

إشكالات تطبيق نظام التنزيل (الوصية الواجبة) في القوانين العربية

امحمد بوصيدة⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: m.bouseida@univ-skikda.dz

أسماء خليفي⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: a.khlifi@univ-skikda.dz

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام التنزيل أو الوصية الواجبة في القوانين العربية من منظور قانوني وتطبيقي، ويتناول مدى كفاية هذه التشريعات في تنظيم هذه المسألة، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين، وتحليل كيفية استخراج التنزيل أو الوصية الواجبة في الممارسة العملية ومدى توافقها مع النصوص القانونية. وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام التنزيل أو الوصية الواجبة يمثل خطوة إيجابية في ملء فراغ تشريعي يتعلق باستحقاق الأحفاد لنصيب أصلهم المتوفى قبل الجد أو الجدة. غير أن بعض أوجه التقصير في التنظيم القانوني لا تزال تؤثر سلبا على التطبيق العملي وتستدعي مزيدا من الضبط التشريعي.

الكلمات المفتاحية:

تنزيل، وصية واجبة، أحفاد، تطبيق عملي، تزام الوصايا.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/13، تاريخ قبول المقال: 2025/12/12، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: خليفي أسماء، a.khlifi@univ-skikda.dz

Challenges in the Application of the Tanzeel (Obligatory Will) in Arab Legal Systems

Abstract:

Legal systems from both legal and practical perspectives. It explores the adequacy of these legislations in regulating this matter, highlights similarities and differences among these laws, and analyzes how tanzeel or the obligatory bequest is extracted in practice and the extent to which such practice aligns with the legal texts.

The study concludes that the tanzeel or the obligatory bequest system constitutes a positive step in addressing a legislative gap related to the entitlement of grandchildren whose parents predeceased the grandfather or grandmother. However, certain shortcomings in legal regulation continue to negatively affect practical application and call of further legislative refinement).

Keywords:

Tanzeel, obligatory bequest, grandchildren, practical application, distribution of bequest.

Les défis de l'application du Tanzîl (legs obligatoire) dans les systèmes juridiques arabes

Résumé :

L'étude examine la question du Tanzîl ou du legs obligatoire dans les systèmes juridiques arabes, à la fois sous l'angle juridique et pratique. Elle évalue l'adéquation de ces législations dans la régulation de cette matière, met en évidence les similitudes et les différences entre ces lois, et analyse la manière dont le tanzîl – ou legs obligatoire – est mis en œuvre dans la pratique ainsi que la mesure dans laquelle cette pratique est conforme aux textes juridiques.

L'étude conclut que le système du tanzîl ou du legs obligatoire constitue une avancée positive visant à combler une lacune législative relative aux droits des petits-enfants dont les parents sont décédés avant le grand-père ou la grand-mère. Toutefois, certaines insuffisances dans la réglementation juridique continuent d'affecter négativement l'application pratique et appellent à un affinement législatif supplémentaire.

Mots clés :

Tanzîl, legs obligatoire, petits-enfants, application pratique, répartition du legs.

مقدمة

استحدثت غالبية القوانين العربية نظام الوصية الواجبة، أو ما يعرف في التشريع الجزائري بالتنزيل، كحل لمشكلة الأحفاد الذين توفي أصلهم (الأب أو الأم) قبل الجد أو الجدة، وبالتالي يحجبون شرعا عن الإرث بوجود أولاد الميت المباشرين.

قبل تقنين هذا النظام، كانت الوصية لهؤلاء الأحفاد تعتمد على إرادة واجتهاد الجد أو الجدة، ما جعل استفادتهم من التركة محل شك وعدم استقرار أو انعدام بالكلية؛ وقد بدأت بعض التشريعات العربية، منذ منتصف القرن الماضي، بفرض الوصية لهؤلاء الأحفاد بصورة إلزامية، تلاها تبين متفاوت من باقي التشريعات، مع تقارب نسبي من حيث الصياغة، لكن دون توحيد من ناحية التنظيم.

إن النصوص المنظمة لهذه المسألة تبرز وجود تباين بين قانون وآخر، بل إن بعض المسائل بقيت خارج نطاق التنظيم، وهو ما يحدث إشكالات كبيرة في التطبيق العملي سواء من طرف القضاة أو الموثقين أو الفرضيين، خاصة في ظل غياب تفسير موحد أو إرشادات قضائية كافية.

من هنا، يثور التساؤل الجوهرى حول الإشكالات القانونية والعملية للتنزيل أو الوصية الواجبة في القوانين العربية الذي يمكن طرحه كآلآتي: ما هي العقبات القانونية والتطبيقية التي تعترض التطبيق السليم لهذا النظام، وكيف يمكن مواجهتها؟

لمعالجة هذه الإشكالية يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية، والمنهج المقارن لبيان أوجه التباين بين القوانين العربية، مع تقييم مكان القوة والضعف فيها. وعليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، مبحث أول عن الإشكالات القانونية للوصية الواجبة، والمبحث الثاني يخص الإشكالات العملية للوصية الواجبة.

المبحث الأول: الإشكالات القانونية للوصية الواجبة

تعتبر الوصية الواجبة من الموضوعات القانونية الهامة، لذلك تبنت التشريعات العربية هذا النظام (التنزيل في التشريع الجزائري) وتوافقت على استحقاق الأحفاد لنصيب أصلهم المتوفى قبل الجد أو الجدة، ومع ذلك تباينت في تنظيم هذه الوصية سواء من حيث التوسيع أو التضييق في التطبيق (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ترك بعض المسائل دون تنظيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر التطابق والتباين في تنظيم الوصية الواجبة

انقسمت الدول العربية في إقرار نظام الوصية الواجبة إلى مجموعتين :

الدول التي أقرت النظام: مصر، سوريا، تونس، المغرب، الأردن، فلسطين، العراق، الجزائر، الكويت، اليمن، ليبيا، الإمارات العربية.

الدول التي لم تعتمد النظام، بقية الدول العربية.

اتفقت الدول التي تبنت نظام الوصية الواجبة من حيث المبدأ (فرع أول)، لكن اختلفت في التفاصيل (فرع ثان).

الفرع الأول: تطابق القوانين في تنظيم الوصية الواجبة

تظهر نقاط توافق القوانين العربية في أمرين رئيسيين: إيجاب الوصية للأحفاد. اعتبارها وصية لا ميراث.

أولاً: التوافق على مبدأ إيجاب الوصية للأحفاد

تمثل الوصية الواجبة حلاً لمشكلة حرمان الأحفاد من نصيبهم، وهي مشكلة كثرت حولها الشكوى كما قالت المذكرة التفسيرية في مصر، حيث يمكن للجد أن يوصي لهم ولكن قد تفاجئه المنية، ويشعر حين يوصي لهم بأنه قد عدل بين أولاده سواء منهم من بقي حياً بعده، أو من مات في حياته، فيحمد الناس له ذلك، ويترحم عليه الأقارب والأباعد، مع ما يلاحظ أن والد هؤلاء الأحفاد المحرومين قد يكون ممن ساهم في بناء الثروة التي تركها الميت، كما أنهم قالوا: ما ذنب الولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي قبل أبيه، وكثيراً ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهم المتوفى¹.

وقد اتفقت جميع القوانين التي أقرت نظام الوصية الواجبة على هذا المبدأ، وكان أول تشريع يعمل بها هو قانون الوصية المصري لسنة 1946²، ثم أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية، ومنها قانون الأسرة الجزائري في المواد 169-172 منه³.

يعكس هذا التوافق أهمية الفئة المستهدفة بالوصية الواجبة، حيث أن الواقع الذي أوجدها قبل التشريع يشير إلى مدى ارتباطها بالأحفاد، الذين يشكلون أقرب صلة قرابة بعد الأبناء من الناحيتين الشرعية والإنسانية.

ثانياً: التوافق على اعتبارها وصية

نظمت بعض القوانين الوصية الواجبة في القانون الخاص بالوصية، في حين أن بعض القوانين نظمتها ضمن قانون الأحوال الشخصية سواء في كتاب الميراث⁴، أو في كتاب الوصية.

¹ انظر المراجع التالية: محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1950، ص 198؛ فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 248؛ أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1994، ص 104؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص 122؛ محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، 1995، ص ص 389-390.

² فراج حسين، المرجع السابق، ص 249.

³ قانون الأسرة الجزائري الصادر بالقانون رقم 84-11 الصادر بتاريخ 09 رمضان 1404هـ - 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، والذي تمت الموافقة عليه بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005).

⁴ مهند فؤاد استيتي، "الوصية الواجبة دراسة مقارنة"، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص ص 203-248.

تظهر الطبيعة القانونية للوصية الواجبة غموضاً، حيث يمكن اعتبارها ميراثاً أو وصية، وقد تعتبر ذات طبيعة مزدوجة لكنها في النهاية تخضع للقواعد العامة للوصايا، وقد اتفقت القوانين على أن الوصية الواجبة مقدمة على الإرث، أي تؤدي قبل نصيبهم الإرثي، كما أنها لا تؤدي إذا كان الميت قد أعطى الأحفاد في حياته ما يساوي مناب أصلهم⁵.

الفرع الثاني: تباين القوانين في تنظيم الوصية الواجبة

على الرغم من اتفاق القوانين في مبدأ إيجاب الوصية للأحفاد، تباينت القوانين في التفاصيل المتعلقة بالمستفيدين من الوصية الواجبة، والشروط، ومقدار الوصية.

أولاً: الاختلاف في المستفيدين

اتفقت القوانين على أن الوصية الواجبة تكون لأحفاد الميت من الذكور. لكن اختلفت في استحقاق الأحفاد من الإناث. بعض القوانين حرمت الإناث (القانون الأردني واليمن)، بعض القوانين أعطت للطبقة الأولى فقط (القانون المصري والسوري والتونسي والكويتي)، وبعضها ساوى بين الذكور والإناث (القانون الإماراتي والعراقي)⁶. بالنسبة لموقف المشرع الجزائري هناك غموض في مصطلح "أحفاد" الوارد في المادة 169 من قانون الأسرة، غير أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن هذا المصطلح يشمل أولاد البنات مثلهم مثل الأبناء الذكور⁷. تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية مثل القانون السوري والمغربي كانت تقصر الوصية الواجبة على أولاد الابن دون أولاد البنت، ثم تبنت مبدأ التسوية بينهما، وبذلك صار الاتجاه الغالب هو التسوية بين الأحفاد في استحقاق الوصية الواجبة.

ويلاحظ توسيع القانون العماني في المستفيدين من الوصية الواجبة بحيث تشمل جميع الأقارب، وهي تخضع لأحكام الوصية بصفة عامة طبقاً للمادتين 229 و 230 من المرسوم السلطاني رقم 32-97 لسنة 1997⁸. وفي الحقيقة، فإن أي توسيع في الفئة المستفيدة يكون على حساب قوة قرابة الأحفاد، مما يبتعد عن الحكمة التي من أجلها وضع هذا النظام.

⁵ حسين بن سليمة، أحكام الموارث في الشريعة والقانون، دروس ملقاة بكلية العلوم القانونية بتونس، السنة الدراسية: 2011-2012، ص ص 50-51.

⁶ محمد عبد الهادي عبد الستار، "الوصية الواجبة في القانون المصري دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي"، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 31، العدد 122، 2020، ص ص 1-155؛ مهند فؤاد استيتي، المرجع السابق، ص ص 216-218.

⁷ جمال سايس، قضايا الموارث في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 313.

⁸ انظر المرسوم عبر الرابط:

<https://qanoon.om/p/1997/rd1997032/>. Visité le 13/10/2025 à 17:17.

ثانياً: الاختلاف في الشروط

اتفقت القوانين على مجموعة من الشروط الأساسية، وهي: أن يكون مورث الأحماد قد توفي قبل الجد أو الجدة أو معه، وأن لا يكون الأحماد وارثين للأصل جدا كان أو جدة، وأن لا يكون الأحماد قد استفادوا في حياة الجد أو الجدة من وصية أو عطية بلا عوض، وأن لا يكون الحفيد قاتلاً للمورث⁹؛ حيث تتماشى معظم هذه الشروط مع فلسفة الوصية الواجبة، التي تهدف إلى تمكين الأحماد من الحصول على نصيب معلوم دون زيادة أو نقصان، بالإضافة إلى المنع من الاستفادة المزدوجة.

ومع ذلك، انفردت بعض القوانين بشروط إضافية، مثل الشرط الذي أضافه القانون الجزائري في المادة 172 من قانون الأسرة التي تنص على أن "أن لا يكون الأحماد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه". كما اشترط القانون اليمني أن يكون الأحماد فقراء.

إلا أن شرط الفقر في الأحماد يصعب التحقق منه أو إثباته، كما أن الشرط الذي أضافه المشرع الجزائري يؤدي إلى حرمان الأحماد بسبب ما حصل عليه والدهم في حياته بجهد الخاص، بينما يستفيد أحماد آخرون لم يترك لهم والدهم شيئاً، والمساواة تقتضي أن لا تربط الاستفادة إلا بتركة الجد أو الجدة كما هو الحال في الميراث، لأن والدهم لو بقي حياً لورث بغض النظر عن ثروته.

وقد أضاف بعض الفقه شرطين هما: -أن لا يكون الأحماد مستغنين عن نصيب أصلهم من جدهم أو جدتهم بالتكسب والسعي والتجارة. -وأن لا يتجاوز نصيب المنزل حصة أقرب وارث إلى الميت¹⁰.

ومع ذلك، فإن الشروط المتفق عليها تكفي لتحقيق الغرض من هذا النظام دون الحاجة إلى شروط إضافية. خاصة وأن الفقه ينظر إليها كتعويض للأحماد عما كان يناله أصلهم من ميراث¹¹، مما يعني أن السبب ليس الحرمان.

⁹ انظر: بلحاج العربي، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، مهند فؤاد استيتي، المرجع السابق، ص 286؛ ص 215؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، التنزيل دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 41-46.

¹⁰ محمد الشماع، المرجع السابق، ص 385؛ صالح ججيك الورثاني، الميراث في القانون الجزائري، د ن، د م، 2008، ص ص 98-105؛ زبيدة إقروفة، "الوصية الواجبة بين التأصيل الفقهي والتنزيل القانوني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، ص ص 417-449. ص 442، 443.

¹¹ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 198.

ثالثا: الاختلاف في مقدار نصيب الأحماد

تتفق معظم القوانين على أن الوصية الواجبة لا تتجاوز ثلث التركة، باستثناء القانون اليمني الذي يفرق حالات معينة ما بين السدس والثلث (قانون الأحوال الشخصية لسنة 1992)¹²، وبالتالي فإن كافة القوانين تتفق على الحد الأعلى وهو ألا تتجاوز الوصيلة الواجبة ثلث التركة. وعليه إن كان نصيب المتوفى قبل أبيه الثلث فأقل أعطي لأحماده، وإن تجاوز الثلث يتوقف ذلك على إجازة الورثة.

وهناك اختلاف آخر بين القوانين في نصيب الأحماد، فتذهب بعض القوانين كالقانون الجزائري إلى أن يأخذ الأحماد نصيب أصلهم كاملا إن كان في حدود الثلث، وتذهب قوانين أخرى كالقانون السوري إلى أن يشاركه في ذلك النصيب كل ورثة الميت إن كان له ورثة كما في المسائل المتعددة الوفيات بهدف التقليل من نصيب الأحماد كي لا تكون على حساب الورثة الشرعيين¹³.

المطلب الثاني: الفراغ التنظيمي لمؤسسة الوصية الواجبة

يظهر الفراغ التشريعي في عدم تنظيم مسائل تتعلق بالوصية الواجبة مثل تزام الوصايا، وتعدد الأصول المتوفية في حياة الأب أو الجد (فرع أول)، كما يظهر في انعدام النصوص التطبيقية (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم تنظيم مسألة التزام وتعدد أصول الأحماد

هناك قوانين نظمت حالة تعدد أصول من يموتون في حياة الأب أو الأم، وحل هذه المسألة "أن يقسم نصيب كل أصل على فرعه"، كما نظمت حالة التزام وصية واجبة مع وصايا اختيارية بالنص على أن "الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا"، كما ذهب إليه القانون المصري وتبعته بقية القوانين¹⁴. لكن سكنت قوانين أخرى عن تنظيم هذه المسائل مثل التشريع الجزائري والمغربي مما يمثل فراغا تشريعا وإشكالا عمليا تسبب في اختلاف الآراء حول تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا، أو التسوية بينها¹⁵.

¹² قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية، عبر الرابط:

https://agoyemen.net/lib_details.php?id=116/. visité le :13/10/2025 à 17:02.

¹³ شيرين أكرم سعيد، "الطرق الحسابية في حل مسائل الوصية الواجبة"، المجلة العلمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 13.

¹⁴ فؤاد مهند استيتي، المرجع السابق، ص 223.

¹⁵ سعاد الأخرسي، المدخل إلى نظام الإرث في الإسلام وفقا للمذهب المالكي ولمدونة الأسرة المغربية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء-المغرب، 2014، ص 118.

سلك غالبية الفقه في الجزائر مسلك القانون المصري¹⁶، وذهب رأي وحيد إلى وجوب الرجوع إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة 194 من قانون الأسرة التي تنص "إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان، يكون الموصى به مشتركا بينهما"، وبالتالي يكون المال مشتركا بين الموصى له اختاريا والمستفيد من التنزيل بقوة القانون¹⁷، ويرد على هذا الرأي بأن الواجب بالقانون أولى بالتقديم من الواجب بإرادة الموصي، ولأن تقديم الوصية الاختيارية على الوصية الواجبة نقض لما أوجبه القانون¹⁸.

وفي حالة تعدد أصل من مات في حياة أبيه، ذهب رأي إلى أنه من العدل أن تجمع أنصبتهم ثم يقسم على الأحماد للذكر مثل حظ الأنثيين¹⁹، ورغم عدم وجود من يسنده إلا أنه رأي له اعتباره.

الفرع الثاني: انعدام النصوص التطبيقية

تقتصر القوانين التي أقرت الوصية الواجبة إلى نصوص واضحة تحدد كيفية استخراجها، حيث يكفي بتحديد القواعد والأصول وتترك التفاصيل للمطبقيين²⁰، مما قد يؤدي إلى تباين في التطبيقات العملية، كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يتناول كيفية حل مسائل التنزيل بشكل صريح²¹.

عند مراجعة مواد التنزيل في قانون الأسرة أو في القوانين التي نظمت الوصية الواجبة نجد أنها تتفق تقريبا على ثلاثة قيود رئيسية: يجب أن يكون مقدار الوصية مساويا لنصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه، يجب أن لا تتجاوز الوصية ثلث التركة، ويجب اعتبارها وصية وليست ميراثا²².

على الرغم من هذا التوافق، تظهر إشكالات في التطبيق العملي، حيث أن الاتجاه السائد هو اعتبار الولد المتوفى في حياة أبيه حيا، وتقسم التركة بناء على ذلك، فإذا كان نصيبه يساوي الثلث فأقل يعطى لأولاده، ولكن إذا زاد عن الثلث يعطى لهم الثلث فقط، ويقسم الباقي على الورثة الحقيقيين، وهذا الأسلوب معتمد في مصر والجزائر وتونس والكويت.

¹⁶ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 288؛ أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 210.

¹⁷ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 87-88.

¹⁸ زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص ص 442-443.

¹⁹ صالح جنيك الورثاني، المرجع السابق، ص ص 111-113.

²⁰ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 207؛ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 6.

²¹ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 205.

²² محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 207؛ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 6؛ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 205.

بالمقابل، هناك اتجاه آخر يفترض أن الولد المتوفى في حياة أبيه غير موجود، مما يؤدي إلى تقسيم التركة بين الأحياء فقط، ثم يضاف نصيب أحد الأبناء إلى الأحفاد ويزاد في أصل المسألة بما يشبه العول، وقد تم تطبيقه في البداية في مصر لكنه أهمل لاحقا بسبب نتائجه غير مرضية²³؛ ورغم ذلك يميل بعض المؤلفين في الجزائر إلى هذا الرأي²⁴.

يوجد اتجاه ثالث يفترض الولد الذي مات في حياة أبيه يعتبر حيا، وتحل المسألة وكأنها بين أحياء مما يعني وجود مسألة واحدة. هذا الاتجاه اتبع في مصر ثم تم التخلي عنه، لكنه لا يزال مطبقا في العراق²⁵. بعض القوانين، مثل القانون اليمني تتبع نفس القيود لكن مع موازنات خاصة تتعلق بانفراد أو تعدد الأصول²⁶. توجد قوانين أخرى مثل سوريا والمغرب تتفق مع القيود الثلاثة في الاتجاه السائد، لكنها تضيف قيودا أخرى، بحيث تفترض أن الولد الذي مات في حياة أبيه قد توفي بعد ذلك ويرثه أولاده (أي الأحفاد) مع بقية الورثة الآخرين الذين يشاركونه في الميراث كما في المناسخات.

وفي التطبيق العملي، توجد طريقتان في سوريا حيث يتحمل الوصية الواجبة إما جميع الورثة وإما العصابات فقط، وطريقتان في المغرب؛ الأولى تجمع بين الوصية والمناسخة، والثانية تشبه الطريقة المتبعة في الجزائر ومصر²⁷.

نتيجة لذلك، أدى هذا الفراغ التنظيمي إلى تطبيقات عملية متعددة وغير متسقة على مستوى البلد الواحد، ولا يزال أثر ذلك قائما حتى الآن.

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية للوصية الواجبة

تظهر الإشكالات العملية للوصية الواجبة من خلال التقصير في تنظيمها القانوني، خاصة فيما يتعلق بعدم تحديد الطرق التي تحل بها مسائل هذه الوصية، إضافة إلى ذلك، تتباين القوانين في مقدار ما يستحقه الأحفاد من نصيب، مما يؤدي إلى اختلاف الحلول من قانون لآخر (المطلب الأول)، كما تبقى حالة التزاحم غير موضحة (المطلب الثاني).

²³ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 208-210؛ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص ص 9-11؛ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص ص 200-206.

²⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 51.

²⁵ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 208-210؛ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص ص 9-11.

²⁶ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 17.

²⁷ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص ص 12-13؛ سعاد الأخرسي، المرجع السابق، ص ص 111-112.

المطلب الأول: طرق استخراج الوصية الواجبة

تختلف طريقة استخراج الوصية الواجبة من قانون لآخر، كما تختلف إذا كان الأصل المتوفى في حياة أبيه واحداً أو متعدداً، وهنا يمكن أن نكون أمام وصية واجبة واحدة (فرع أول)، أو وصايا واجبة متعددة (فرع ثان).

الفرع الأول: كيفية استخراج الوصية الواجبة الواحدة

نكون أمام وصية واجبة واحدة إذا كان الأصل المتوفى في حياة أبيه واحداً فقط، ولإستخراج الوصية الواجبة في كافة القوانين نقسمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تضم القوانين (المصري والجزائري والتونسي والكويتي والليبي).

المجموعة الثانية: تشمل القوانين (السوري والمغربي والإماراتي والأردني).

بينما ينفرد كل من القانونين (العراقي) و(اليمني) بطريقة خاصة.

وبغرض التوضيح وتسهيل المقارنة نكتفي بذكر نماذج تطبيقية متشابهة.

أولاً: الوصية الواجبة أقل من الثلث

مثال: توفيت عن زوج بنت وابن وبنت ابن. والتركبة 480 هـ

- طريقة المجموعة الأولى (الجزائري والمصري):

تتبع الخطوات التالية: اعتبار الولد المتوفى في حياة أبيه حياً، ثم يطرح نصيبه ويعطى للحفيد كوصية، وتجرى مسألة ثانية للورثة فقط ويقسم عليهم الباقي من التركبة²⁸.

توزيع الأنصبة :

أصل المسألة من 4 (للزوج 1 وللعصبة 3) تصح من 20. نصيب الزوج 5، البنت 3، الابن 6، بنت الابن 6.

يتم حساب الأنصبة من التركبة كالتالي: نصيب بنت الابن 480: 20 = 24 وبالتالي 6 × 24 = 144. و(هو) أقل من الثلث فيعطى للبنت كاملاً).

الثلث: 480: 3 = 160.

حساب الباقي للورثة: هو 480 - 144 = 336.

حل مسألة الورثة: أصلها 4 للزوج 1 والباقي 3 واحد للبنت وللابن 2.

حساب مقدار كل الورثة من التركبة: 336: 4 = 84 بالتالي نصيب الزوج 84 = 1 × 84، البنت 84 = 1 × 84، الابن 84 = 2 × 84 = 168.

²⁸ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 211؛ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 11؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 288-299.

ويتبع بعض الفقه طريقة الجدول في حل هذه المسائل. تخصص مسألة للوصية، بمقدار نصيب الأصل المفترض حيا، والباقي يكون للورثة. إضافة إلى المسألة الجامعة. على هذا النحو:

جامعة	ورثة	وصية	اعتبار الحياة	
40	4	20	20	4
7	1	14	5	1
7	1		3	3
14	2		6	
12			6	
		6		

توضيح: مسألة الحياة أصلها 4 وصحت من 20، فيعطى للحفيدة نصيبها وهو 6، والباقي من 20 هو 14. ومسألة الورثة أصلها 4. والمسألة الجامعة من 40، وهو حاصل ضرب وفق أصل مسألة الورثة وهو 2 في كل أصل مسألة الوصية وهو 20 لوجود توافق بالنصف بين الباقي من مسألة الوصية وأصل مسألة الورثة. فيضرب نصيب بنت الابن في وفق مسألة الورثة وهو 12 فتحصل على 12. ويضرب نصيب الورثة في الباقي وهو 7 فيكون للزوج $7 = 7 \times 1$ وللبنت $7 = 7 \times 1$ ، وللابن $14 = 7 \times 2$.

- طريقة المجموعة الثانية (السوري والمغربي):

تحل باتباع الخطوات الآتية: تحل مسألة أولى يتم فيها افتراض حياة الابن المتوفى لمعرفة مقدار ما يرثه في حدود الثلث. وتجعل مسألة أخرى للمناسخة، وجامعة أولى بين المسألتين، وهي التي يتحدد بها نصيب الحفيد فيكون بمنزلة الوصية، ومسألة أخرى للورثة، وجامعة أخيرة²⁹.

تحل وفق هذا الشكل:

جامعة 2	الورثة	جامعة 1	المناسخة	الحياة	
80	4	20	20	2	6
17	1	17	3+5	1	2+1
17	1		3	0	0
34	2		6	0	0
/	/		/	/	/
12	/	3	3	1	3

²⁹ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 11؛ سعاد الأخرسي، المرجع السابق، ص ص 111-112.

توضيح: المسألة الأولى من 4 وصحت من 20. مسألة المناسخة من 6 اختزلت إلى 2. الجامعة الأولى من 20 لوجود توافق بين 6 و2. يعرف نصيب الحفيدة بضرب وفق 6 وهو 3 في 1 = 3. والباقي 17 للورثة. مسألة الورثة من 4، والجامعة هي 80 لوجود تباين. وتطبق قواعد المناسخات فمن كان له شيئاً من الأولى أخذه مضروباً في وفق أصل المسألة الثانية، ومن كان له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق الباقي من المسألة الأولى.

– طريقة القانون العراقي:

يفترض الفرع المتوفى حياً، وتقسم التركة على فرض وجوده بين الورثة، ويعطى نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين في حدود ثلث التركة. وإن كان أكثر من الثلث يعطى لهم الثلث ويقسم الباقي من التركة على الورثة الآخرين. وهي عبارة عن مسألة واحدة. تحل بهذا الشكل.

20	4	
5	1	زوج
3	3	بنت
6		ابن
6		بنت ابن (منزلة)

نلاحظ أن هذه الطريقة تشتمل على مسألة واحدة تتعلق بالميراث ولا تشتمل على وصية. وهذا يخالف نظام الوصية الواجبة. كما أن تطبيقها يؤدي أحياناً إلى حجب بعض الورثة، ما يمثل إشكالا يجب تجاوزه³⁰.

– طريقة القانون اليمني:

تتبع خطوات مجموعة القانون الجزائري، مع مراعاة شروط القانون اليمني في النسبة وما بين السدس والثلث، وأن لا يتجاوز نصيب البنت الصلبية. فإن لم يتحقق الشرط تنظم مسألة للوصية الواجبة يكون أصلها 6 بالنسبة للبنت، أو خمسة بالنسبة للابن. ثم نجعل مسألة ثانية للورثة، ثم المسألة الجامعة بينهما كما في مسائل الرد. وأخيراً نقارن بين نصيب الموصى لها مع بنت الصلب، فإن كان مساوياً له أو أقل منه اعتمد الحل، وإلا أخذت مثل نصيب عمتها، وتضاف سهامها إلى أصل المسألة بما يشبه العول³¹.

³⁰ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 16.

³¹ المرجع نفسه، ص ص 17-18.

بما أن المسألة فيها بنت ابن فإنه يفرض لها السدس، بشرط أن لا يتجاوز نصيبها نصيب البنت الصلبية. وتحل بهذا الشكل:

اعتبار الحياة	وصية	ورثة	جامعة
4	6	4	24
1	5	1	5
3		1	5
6		2	10
6	1	/	4
زوج			
بنت			
ابن			
بنت ابن			

توضيح: نصيب بنت الابن 6 (أكثر من السدس) وأكثر من نصيب بنت الصلب، فيرد إلى السدس.

ثم اعتمد الحل الثاني لأن نصيب بنت الابن أقل من نصيب البنت الصلبية.

مقارنة بين القوانين: مقدار التركة 480 هـ. للحصول على جزء السهم تقسم التركة على أصل المسألة الجامعة. ثم يضرب جزء السهم في نصيب كل وارث. وتكون النتيجة كما في هذا الجدول:

مج. ق. الجزائري	مج. ق. السوري	العراقي	اليمني
84	102	120	100
84	102	72	100
168	204	144	200
144	72	144	80
الزوج			
البنت			
الابن			
بنت الابن			

نتيجة المقارنة: الزوج حصل على نصيبه كاملاً في القانون العراقي فقط، بينما تحمل كل الورثة الوصية الواجبة في بقية القوانين. أقل نصيب لبنت الابن هو ما حصلت عليه في مجموعة القانون السوري ثم اليمني ثم مجموعة القانون الجزائري.

ثانياً: الوصية الواجبة تتجاوز الثلث

توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت ابن توفي أبوها في حياة أمه.

- طريقة المجموعة الأولى (الجزائري والمصري):

تتبع الخطوات السابقة وتحل وفق هذا الشكل:

اعتبار الحياة			وصية	ورثة	جامعة
	4	8	3	4	6
زوج	1	1	2	1	1
ابن	3	3		3	3
بنت ابن		3	1		2

التوضيح: المسألة الأولى أصلها 4 وصحت من 8. نصيب الحفيدة: 3 من 8 (أكثر من الثلث). مسألة الوصية من 3 ثلثها 1 للحفيدة والباقي 2 للورثة. ومسألته من 4 والجامعة من 6.

-طريقة المجموعة الثانية (السوري والمغربي):

تتبع الخطوات السابقة:

	اعتبار الحياة	مناسخة	اختزال	جامعة 1	وصية	ورثة	جامعة 2
	4	8	6	2	16	4	64
زوج	1	أب	2+1	1	3 + 4	1	13
ابن	3	أخ	0	0	6	3	39
ابن	3	ت	/	/	/	/	/
		بنت	3	1	3		12

توضيح: نصيب بنت الابن 3 من 16 (أقل من الثلث) يُعرف بعد إجراء المناسخة.

-طريقة القانون العراقي:

	اعتبار الحياة	وصية	ورثة	جامعة
	4	3	4	6
زوج	1	2	1	1
ابن	3		3	3
بنت (ابن)		1	/	2

توضيح: نصيب بنت الابن تجاوز الثلث، لذلك ألغيت الزيادة وحلت المسألة من 3.

طريقة القانون اليمني:

تتبع الخطوات السابقة على أساس أن المسألة فيها بنت ابن.

جامعة	ورثة	وصية	
24	4	6	
5	1	5	زوج
15	3		ابن
4	/	1	بنت ابن

توضيح: اعتمد الحل لأن نصيب بنت الابن أقل من سدس التركة.

مقارنة بين القوانين: مقدار التركة 384 هـ. للحصول على جزء السهم تقسم التركة على أصل المسألة الجامعة.

ثم يضرب جزء السهم في نصيب كل وارث. وتكون النتيجة كما في هذا الجدول:

مج. ق. الجزائري	مج. ق. السوري	العراقي	اليمني	
64	78	64	80	زوج
192	234	192	240	ابن
128	72	128	64	بنت ابن

نتيجة المقارنة: تتطابق مجموعة القانون الجزائري مع القانون العراقي لأن المسألة ردت إلى الثلث. نصيب بنت

الابن أقل في القانون اليمني ثم القانون السوري، لأن هدف القانونين هو التقليل من نصيب الأحفاد.

الفرع الثاني: كيفية استخراج الوصايا الواجبة المتعددة

عندما يكون المستحقون للوصية الواجبة من الأحفاد لأبناء متعددين متوفين قبل جدهم، يتم تقسيم التركة بين أصولهم قسمة ميراث باعتبارهم أحياء، ثم يستحق كل فرع نصيب أصله³²، وقد أوضح القانون المصري واليمني هذه الحالة. كما اقترح البعض جمع نصيب الأصول المتوفين ثم تقسيمه على الأحفاد جميعاً، وفق قاعدة: " للذكر مثل حظ الأنثيين"³³.

للتوضيح، سنذكر مثالا واحداً، يبرز فيه طريقة القانون المصري وطريقة القانون اليمني. بالإضافة إلى طريقة الجمع.

المثال: توفيت امرأة عن: زوج، وابنين، وابن ابن توفي أبوه في حياتها، وابن ابن وبنت ابن توفي أبوهما في حياتها.

³² شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 18؛ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 234؛ فرج القصير، أحكام المواريث في القانون التونسي، دار الميزان للنشر، سوسة-تونس، 2001، ص ص 229-231.

³³ صالح جبجيك الورثاني، المرجع السابق، ص ص 111-113.

- طريقة القانون المصري:

الحياة	وصية			الورثة		الجامعة
	16	4	3	6	18	4
زوج	4	1	2	4	12	1
ابن	3	3				3
ابن	3					3
ابن ابن 1	3		1	1	3	
ابن ابن 2	3		1	1	2	
بنت ابن 2					1	

توضيح: مسألة الحياة أصلها 4 وصحت من 16، ونصيب الأحفاد 6 (أكثر من الثلث). مسألة الوصية من 3. لإعطاء نصيب كل أصل لفرعه تم ضربه في 2. لقسمة نصيب الأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين تم ضربه في 3 صارت 18. والباقي 12 للورثة ومسألتهم من 4 وصحت من 8. المسألة الجامعة 36.

- طريقة القانون اليمني:

لا تختلف عن الطريقة الأولى فيعتمد نفس الحل. وقد توفرت شروط القانون اليمني: عدم الزيادة على نصيب العم، وعدم الزيادة على الثلث³⁴.

- طريقة الجمع بين أنصبة الأصول:

من خلال المثال السابق، يتضح أن نصيب الأصول أكثر من الثلث، لذا نجعل أصل المسألة هو 3. على هذا النحو:

	وصية			الورثة		الجامعة
	30	6	3	4	8	60
زوج	20	4	2	1	2	10
ابن				3	3	15
ابن					3	15
ابن ابن 1	4	2	1			8
ابن ابن 2	4					8
بنت ابن 2	2					4

³⁴ شيرين أكرم سعيد، المرجع السابق، ص 18.

توضيح: مسألة الوصية من 3. جمعنا نصيب أصول الأحفاد وهو 2 صار أصل المسألة 6، ولقسمة 2 على الأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين تم ضرب 6 في عدد رؤوسهم فصار أصل المسألة 30. لكل ابن ابن 4 ولبنت الابن 2. والباقي 20 لبقية الورثة ومسألته من 4 وصحت من 8، والجامعة 60.

مقارنة: مقدار التركة = 360 هـ. نحصل على جزء السهم، ثم نصرب في نصيب كل وارث.

القانون المصري: جزء السهم 10 - طريقة الجمع: جزء السهم 6.

الورثة	القانون المصري واليميني	طريقة الجمع
زوج	$60 = 6 \times 10$	$60 = 10 \times 6$
ابن	$90 = 9 \times 10$	$90 = 15 \times 6$
ابن	$90 = 9 \times 10$	$90 = 15 \times 6$
ابن ابن 1	$60 = 6 \times 10$	$48 = 8 \times 6$
ابن ابن 2	$40 = 4 \times 10$	$48 = 8 \times 6$
بنت ابن 2	$20 = 2 \times 10$	$24 = 4 \times 6$

نتيجة المقارنة: يلاحظ نقص في نصيب ابن الابن الأول في طريقة الجمع، بحيث تساوى نصيبه مع نصيب ابن الابن الثاني. وتم تطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بالنسبة لجميع الأحفاد. وليس بين أحفاد الابن الثاني فقط. إذا فرضنا أن الابن الثاني ترك بنتا فقط فإن نصيبها سيكون 60 في القانون المصري مما يجعله مساويا لنصيب ابن الابن الأول.

المطلب الثاني: استخراج الوصية الواجبة في حالة التزام مع وصايا اختيارية

انقسمت القوانين إلى قسمين: قسم ينص على تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا (فرع أول)، وقسم آخر لم ينص على ذلك (فرع ثان)، مما يؤدي إلى وجود طريقتين في التطبيق العملي.

الفرع الأول: تقديم الوصية الواجبة على الاختيارية

تكون الطريقة في حل المسائل التي تشمل وصية واجبة ووصية اختيارية من خلال تقديم الوصية الواجبة. ويتم ذلك باتباع الخطوات الآتية:

- إخراج مقدار الوصية الاختيارية، حيث تقدم الوصية على حقوق الورثة. حل مسألة بافتراض حياة الأصل حيث يعطى نصيبه للمنزل في حدود الثلث. ثم إذا بقي شيء يخص للوصية الاختيارية. بعد تنفيذ الوصيتين يكون الباقي من التركة للورثة³⁵.

³⁵ حسين فراج، المرجع السابق، ص 248؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 290-291.

وبذلك، نكون أمام عدة مسائل: مسألة للوصية الاختيارية، مسألة للوصية الواجبة، مسألة للورثة، ومسألة جامعة. نوضح ذلك بمثالين.

المثال 1: توفي شخص عن أب وأم وبنتين وبنيت ابن وزوجة مسيحية موصى لها بمبلغ 600 دج، وترك 1800 دج. (وصية الزوجة المسيحية تساوي ثلث التركة).

خطوات الحل:

-إخراج الوصية الاختيارية وطرحه من التركة: $1200 = 600 - 1800$.

-حل المسألة بافتراض حياة الأصل الذي لفرعه وصية واجبة. على هذا النحو:

6	
1	أب
1	أم
1	بنت
1	بنت
2	ابن

توضيح: نصيب بنت الابن صاحبة الوصية الواجبة هو 1200: 6 = 200 ثم يضرب في نصيب الابن وهو 2 = 400 ويعطى لبنت الابن. هذا المبلغ أقل من ثلث التركة المقدر ب 600 دج. لذا يعطى الباقي وهو 200 للزوجة المسيحية. بينما يسقط باقي الوصية الاختيارية (400) إلا إذا أجازته الورثة. ويقسم الباقي من التركة (1200) على الورثة الحقيقيين. كما في هذا الشكل:

وصية	حياة الأصل	جامعة	قسمة الثلث	ورثة	جامعة	التركة 1800
3	6	9	9	6	9	ج. س = 200
2	1	6	6	1	1	200
	1			1	1	200
	1			2	2	400
	1			2	2	400
1	2	3	2	2	2	400
			1	1	1	200
ص 1/3						

توضيح: أصل مسألة الوصية الاختيارية 3، وثلثها 1 للوصيتين معا، والباقي 2 للورثة وللوصية الواجبة، ومسألة الوصية الواجبة باعتبار حياة الأصل وهو الابن من 6. ونصيب الابن 2 يعطى لبنت الابن. المسألة الجامعة

بقصد معرفة نصيب المنزل وهو 2 وما يبقى للزوجة المسيحية وهو 1. مسألة الورثة من 6، المسألة الجامعة لم تتغير. وأخيرا تقسيم التركة على الورثة.

المثال 2: توفي رجل عن 3 بنات وأم وأب وابن بنت توفيت في حياة أبيها وأوصى لجهة بر بسدس ماله. والتركة 72 هكتارا³⁶.

يكون الحل في جدول على هذا الشكل:

جامعة	ورثة	قسمة الثالث	فصل الثالث	جامعة	حياة الأصل	وصية	
648	18	6	216	216	36	6	6
75	3	1	6+144	144	180	6	1
75	3	1	150 =		6	1	أم
100	4	4			6	1	بنت
100	4				6	1	بنت
100	4				6	1	بنت
90			36	72	36	6	1
108			30				
							ابن بنت
							وصية بسدس

توضيح: مسألة الوصية من 6، ومسألة التنازل من 6 وصحت من 36، والمسألة الجامعة الأولى 216. نصيب ابن البنت 30. نتيجة فصل ثلث التركة عن بقية التركة. مقدار الثلث 72، والباقي للورثة 144. نصيب المنزل 30 يضاف له نصيب صاحب الوصية بالسدس وهو 36 = 66 (أقل من الثلث)، وتم إضافة الباقي وهو 6 إلى نصيب الورثة ليصبح 150. مسألة الورثة من 6 وصحت من 18. وأخيرا المسألة الجامعة.

يلاحظ أن الثلث اتسع للوصيتين معا. وما بقي أضيف إلى التركة.

الفرع الثاني: اشتراك الوصية الواجبة والوصية الاختيارية

في ظل صمت المشرع، ذهب اتجاه آخر إلى أنه إذا تزامنت وصية واجبة مع وصية اختيارية تطبق قاعدة المحاصصة، حيث تعتبر الوصيتان متساويتين، ويتم إدخال النقصان على حصصهم بقدر تلك الوصايا على صورة العول؛ ووفق هذا الاتجاه، تطبق المادة 194 من قانون الأسرة ليكون المال مشتركا بينهم بنسبة حصة كل منهم³⁷.

³⁶ حسين فراج، المرجع السابق، ص 272.

³⁷ سعاد الأخرسي، المرجع السابق، ص 116-119؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 60-61 و ص 86-88.

لتسهيل المقارنة بين الاتجاهين، نطبق على المثال الأول أعلاه: توفي عن أب وأم وبنتين وبنت ابن وزوجة مسيحية موصى لها بمبلغ 600 دج، وترك 1800 دج. (وصية الزوجة المسيحية تساوي ثلث التركة).
نطبق الخطوات السابقة، وبعد التعرف على نصيب التتزيل (الوصية الواجبة) نحدد نسبة ما يرثه "المنزل". أما نسبة الوصية الاختيارية فهي معروفة. ثم نقسمه بينهما بناء على حصصهما.

وصية	حياة الأصل	جامعة	قسمة الثلث	ورثة	جامعة	التركة 1800
3	6	9	18	6	18	ج. س = 100
2	1	6	12	1	2	200
أم	1			1	2	200
بنت	1			2	4	400
بنت	1			2	4	400
بنت ابن	2	3	3		3	300
ص 1/3			3		3	300

توضيح: نصيب بنت الابن هو 2 من 6 (يساوي الثلث)، والوصية الاختيارية أيضا تساوي الثلث، لذا يتم تقسيمها بالتساوي. وبالتالي نضرب الجامعة في $2 = 18$ ، والجامعة الأخيرة 18 أيضا.
نتيجة المقارنة: تظهر المساواة بين الوصيتين. مما يعني أن هذا الاتجاه لا يأخذ بعين الاعتبار قوة قرابة الأحفاد للميت، ولا يعكس المقصد الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال إيجاب الوصية لهم. خاصة إذا كانت الوصية موجهة لجهة خيرية أو لأشخاص غير ذوي القرابة.
يجدر بالذكر أن الوصية الواجبة، على غرار الميراث، تترتب عليها آثار مالية، لذا فإن تطبيق أي من الطرق المتاحة سيكون له تأثيرات سلبية أو إيجابية على الحقوق المقررة لكل طرف.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن نظام الوصية الواجبة يعد خطوة إيجابية في ملء فراغ تشريعي يخص استحقاق الأحفاد لنصيب أصلهم المتوفى قبل الجد أو الجدة. ومع ذلك تواجه تطبيقاته مجموعة من العقبات القانونية والتطبيقية، أبرزها اختلاف التشريعات العربية في تنظيم هذه المؤسسة، وتباين طرق استخراج نصيب الأحفاد من التركة مما يؤدي إلى نتائج قد تكون غير مرضية. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- تسجل الدراسة بعض العقبات تتمثل في عدم انسجام القوانين بشأن تحديد المستفيدين، حيث تستثني أحيانا الإناث، كما في القانونين اليمني والأردني. بالإضافة إلى ذلك، تقتصر بعض القوانين إلى الوضوح في آلية استخراج الوصية الواجبة، مما يزيد التعقيد في تطبيقها. كما أن بعض القوانين تضع شروطا إضافية قد تحرم الأحفاد من حقوقهم، مثل الشرط الذي ينص على عدم وراثتهم من والدهم أو والدتهم.
- أقرب الطرق للعدالة في استخراج الوصية الواجبة هي طريقة القانون المصري والجزائري، ثم السوري، وأن يتحمل النقص في الوصية الواجبة جميع الورثة وليس العصابات فقط كما في الوصية الاختيارية سواء بسواء، وأن تكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- تقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية هو ما يقتضيه الإيجاب القانوني دون حاجة إلى نص خاص، ولقوة قرابة الأحفاد التي لا تقبل المنازعة.
- لمواجهة العقبات والتغلب على العوائق تقترح الدراسة ما يلي:

التوصيات:

- يجب أن تكون هناك ضرورة لتوحيد المعايير القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة بحيث تشمل جميع الأحفاد ذكورا وإناثا.
- ينبغي أن يعتمد الترتيب كأساس دائم للوصية الواجبة، مع وضع آليات واضحة لاستخراجها، بحيث تضمن عدم تمييز الأحفاد في الاستحقاق.
- التأكيد على أن الوصية الواجبة ينبغي أن تعتبر تعويضا للأحفاد بمثل نصيب أصلهم، وليس لمجرد معالجة الحرمان.
- ضرورة استبعاد أي طرق قد تؤدي إلى تقليل نصيب الأحفاد.
- دعوة المشرعين العرب إلى مزيد من الضبط التشريعي بما يشمل توضيح كيفية استخراج الوصية الواجبة. وإزالة الشروط التمييزية.
- تفتح هذه الدراسة آفاقا جديدة للبحث في نظام الوصية الواجبة، الذي شهد تطور عكسيا، فقد كان مميّزا عند نشأته في مصر، بينما تعرض لبعض التقليل في القوانين اللاحقة. ومن المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تعزيز الفهم القانوني حول الوصية الواجبة، وتحفز النقاشات حول ضرورة إصلاح التشريعات المتعلقة بها، مما يعود بالنفع على الأحفاد وعلى المجتمع.